

7-4 / ماحكم حفلات التخرج الخالية من المنكرات ويرتدى فيها

الطالبات عباءات التخرج

عبدالمحسن الزامل

هذا سائل يقول السلام عليكم. اه يقول شيخنا الكريم ما حكم حضور حفلات التخرج التي تقام في القاعات او الفنادق اذا كانت خالية من المنكرات وتحتوي فقط على اكلات خفيفة وتوزيع هدايا للطالبات مع لبس الطالبة بعباية خاصة بالخرج. وعليكم السلام ورحمة الله - 00:00:00

وبركاته. اخواننا اه الحفلات والمناسبات هذى لا بأس بها. يعني حفلة مثلا تخرج ومأدبة وما اشبه ذلك ينوي بعض المأكولات لاجل مناسبة التخرج ويكون فيه التعاون هذا لا بأس به - 00:00:20

هذا من حيث العصر لكن المحذور ان يقال انه امور محرمة من موسيقى او اخلاق رجال بالنساء او ما اشبه ذلك يكمل الامور المحرمة لا تدخل. وهنالك اشياء تكون في الاصل مباحة. يقاربها امور تجعلها محرمة - 00:00:40

لا لذاتنا لكن نتوقع لها وعلى هذا حملات التخرج هذه وهذه المناسبات. ما يكون فيها من الصفات والهيئة ينظر كانت مثلا هذه العباءات او بعضهم يلبس القبعات وبعضهم يسمى الروب والروض نحو الروم ونحو ذلك انواع من الالبسة ينظر الله - 00:01:00
طبعا هذى واقعة فيها كلام ووقع فيها خلاف. وبينبغي التحقق منها ومن اصلها ليس عندي هذا تحقيق في اصل هذه الاشياء؟ سمعت بها كلاما ولكن لم اتحقق من يعني اصل هذا الشيء ومنها العلم المجاز الذي تحريمها وانها مأخوذة من النصارى وانها تشبه وبعضهم يأخذها من طقوس وديانات - 00:01:20

ثم نشاهد في هذا الشيء ويقول لا بأس بذلك وانها من جنس المباحات. لكن في الحقيقة هذه من الافراح والاجتماعات التي يفرح بها اهل الاسلام في دعاتهم ولطاعاتهم فان كان لها اصل وارتباط باعياد النصارى او مناسبات النصارى او جنس لباس معين او - 00:01:46

ببرىهم من جهة هذه الصفة التي قصدت. اما لو فرض عنا هذا الشيء عمله المسلمين. ثم وافق ان اليهود بعض اهل كفار ووافقوا فيه في الحقيقة لم تتشبه بهم انما وقع عن التفقة في علمنا ووافق - 00:02:06

او حصل التوافق في هذا الشيء لكن الذي يخشى ان يكون مأخوذة عن هؤلاء القوم وعند بعض من قلدهم من اهل الاسلام وضعف جاء به وتلقاء اهل الاسلام عنهم بجهلهم - 00:02:26

وضعف ثم انتشر ثم ظهر ما دام اصلها كذا فان هذا لا يجوز لان هذا والحمد لله لم ينطوي العمر على مثل هذه الاشياء فالطرق التي يحصل بها الفرح والعنوچ كثيرة ولم تطرق به صلة معينة ولباس معين وهيئة معينة ثم - 00:02:46

ثم نقول ان اجتماع الامر فيكون من المجتمعات. ولو ان امرا من الامر مشتبه في باب المحرمات في باب المأكولات. وباب الالبسة وقع فيه شبهة فالمسلم يتحرى في ذلك ويتجنبه اذا كان فيه شبهة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدين فكيف اذا كانت شبهة هذا يتعلق بامر يرجع - 00:03:06

الى طقوس وعبادات ترجع الى عبادات اليهود او النصارى او نحوهم من المشركين. فان باب يكون اولى بذلك - 00:03:26